

تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

إعداد

فضيلة الدكتور/ أحمد بن صالح العبد السلام

صفحة رقم ( ٥٦٤ )

فاضيه

توضع في ظهر الصفحة السابقة

# F

تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ،  
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد..

فإن شريعة الإسلام خاتمة الشرائع ، وأفضلها وأتمها وأكملها ، فقد  
جاءت وافية بمحاجات الناس ومتطلباتهم في شتى أمورهم ، فشرعت لهم فعل  
الطاعات وترك المنهيات ، تقرباً إلى الله وابتغاء مرضاته ، ولم يقتصر تحصيل  
الأعمال الصالحة في ظلها على الحياة الدنيوية فحسب ، بل أمتد ليشمل الحياة  
الأخروية ، حيث شرعت من الأسباب ما يحقق تلك الغاية بعد الوفاة ، وهي  
الصدقات الجارية ، والتي من أهمها الوقف ، ومن المعلوم أن الأوقاف  
الشرعية في شتى أصنافها كانت رافداً عظيماً لاستمرار حركة العلم والتعليم  
والتنمية ، من عهد الصحابة رضي الله عنهم ، إلى عصرنا الحاضر ، وعبر العصور  
الإسلامية المختلفة ، وإن المتأمل لتاريخ الوقف ليجد حرص المسلمين عليه ،  
ويجد كذلك أن الأوقاف لم تكن محصورة على المدارس والمساجد فحسب ،  
بل كانت تشمل أنواع احتياجات المجتمع الإسلامي في ذلك العصر حتى ذكر  
أهل التاريخ أن هناك وزارة للأحباس في بعض العصور الماضية في المغرب  
الإسلامي ، تشرف على الأنشطة الوقفية في تلك العصور. والتاريخ  
الإسلامي خير شاهد على ما نقول ، ولا يسع المتأمل لمسيرة تاريخ الوقف  
الإسلامي عبر العصور الإسلامية الماضية ، إلا أن يقدر لهؤلاء الكرام  
جهدهم وأن يدعوا لهم بالرحمة والمغفرة.

وقد جاء إعداد هذا البحث بصورة سريعة ومختصرة، لبيان تاريخ الوقف عند المسلمين من عهد النبي ﷺ إلى عصرنا الحاضر، وكذلك تاريخ الوقف عند غير المسلمين، وسمت هذا البحث بعنوان: تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم.

#### خطة البحث:

انتظمت خطة هذا البحث في مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

#### الفصل الأول: في حقيقة الوقف، وبيان حكمه، وفيه مبحثان

١ - المبحث الأول: تعريف الوقف.

٢ - المبحث الثاني: حكمه وأدلة مشروعيته

#### الفصل الثاني: تاريخ الوقف وفيه مبحثان

١ - المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين.

٢ - المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين وفيه ثمانية مطالب:

- المطلب الأول: حال الوقف في عصر النبي ﷺ.

- المطلب الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

- المطلب الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.

- لمطلب الرابع: حال الوقف في عصر الدولة الأموية.

- المطلب الخامس: حال الوقف في عصر الدولة العباسية.

- المطلب السادس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.

- المطلب السابع : حال الوقف في العصر الحديث.
- المطلب الثامن : حال الوقف في المملكة العربية السعودية.
- الفصل الثالث : إلغاء الأوقاف الذرية (الأهلية) وفيه ثلاثة مباحث**
- المبحث الأول : أقسام الوقف.
- المبحث الثاني : شبه إلغاء الوقف الأهلي.
- المبحث الثالث : إلغاء الوقف الأهلي.
- الخاتمة وأهم التوصيات.

وقد بذلت الجهد والوسع في هذا البحث ، رجاء إبراز هذا البحث بأسلوب علمي رصين ، مع الحرص على سلامته من الأخطاء اللغوية والإملائية ، ومن أراد المزيد والإطلاع ، فليراجع مصادر البحث ومراجعته .  
وأسأل الله تعالى أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا البحث ، وأسأله تعالى أن يتقبله ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم .  
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

## الفصل الأول في حقيقة الوقف وبيان حكمه

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول: تعريف الوقف:

أولاً: الوقف في اللغة:

قال ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تمكث في شيء ثم يقاس عليه<sup>(١)</sup>.

ويطلق الوقف ويراد به الحبس كما أنه يطلق ويراد به المنع.

فأما الوقف بمعنى الحبس فهو مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفاً أي حبسته، ومنه وقف الأرض على المساكين، والحبس بالضم هي ما وقف. وأما الوقف بمعنى المنع: فلأن الواقف يمنع التصرف في الموقوف فإن مقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريد، وهو خلاف الإعطاء<sup>(٢)</sup>.

والجمع أوقاف وأحباس.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس ١٣٥/٦ مادة (وقف).

(٢) انظر: الصحاح ٩١٥/٣، ولسان العرب ٣٤٣/٨.

وسمى وقفاً: لأن العين موقوفة، وحبساً؛ لأن العين محبوسة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً: الوقف في الاصطلاح:

عرفه الفقهاء بتعاريف مختلفة، باعتبارات مختلفة، حتى أننا نجد لفقهاء المذهب الواحد أكثر من تعريف.

### أولاً: تعريف الحنفية:

أختلف فقهاء الحنفية في تعريف الوقف، والسبب في هذا يرجع إلى اختلافهم في الوقف هل هو لازم أم لا؟ ولذلك فإن فقهاء الحنفية في تعريفهم للوقف يفرقون بين تعريفه على رأي أبي حنيفة وبين تعريفه على رأي الصاحبين.

وتعريف أبي حنيفة للوقف هو: حبس العين على حكم ملك الواقف، والتصدق بالمنفعة على جهة الخير.

وبناء عليه يصح للواقف الرجوع عن الوقف وله بيعه؛ لأن الوقف عند أبي حنيفة غير لازم كالعارية<sup>(٢)</sup>.

أما عند الصاحبين الذين يريان أن الموقوف يخرج عن ملك الواقف فالوقف هو: حبس العين على ملك الله تعالى، وصرف منفعتها على من أحب<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: المصباح المنير ٦٦٩/٢، والمطلع ص ٢٨٥.

(٢) انظر: فتح القدير لابن الهمام ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين ١٣٦/٤، ٤٩٥..

(٣) انظر: فتح القدير ٣٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٤..



### ثانياً: تعريف المالكية للوقف:

عرّف فقهاء المالكية الوقف بأنه:

إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاءه في ملك معطيها ولو تقديراً<sup>(١)</sup>.

وعليه فإن المالك يحبس العين عن أي تصرف تملكي، وتبرع بريعتها لجهة خيرية شرعاً، لازماً، مع بقاء العين على ملك الواقف، فلا يشترط فيه التأييد.

### ثالثاً: تعريف الشافعية:

من أشهر تعاريف الشافعية للوقف هو تعريف الشربيني حيث قال: إنه حبس مال يمكن الإنتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبساً على حكم ملك الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً: تعريف الحنابلة:

عرفه فقهاء الحنابلة بأنه: تحبب الأصل وتسبيل المنفعة<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: مواهب الجليل ١٨/٦، ومنح المجليل ٣٤/٣.

(٢) انظر: مغني المحتاج ٣٦٧/٢، ونهاية المحتاج ٣٥٨/٥.

(٣) انظر: المغني ١٨٤/٨.

وبهذا التعريف تخرج العين عن ملك الواقف وتكون في سبيل الله، لا يجوز بيعها ولا هبتها، ولا الرجوع فيها،

ولعل هذا التعريف هو أرجح التعريفات للوقف وذلك لما يأتي :-

١ - أنه مقتبس من قول الرسول ﷺ لعمر بن الخطاب رضي الله عنه (أحبس أصله، وسبّل ثمرته)<sup>(١)</sup>.

٢ - أن هذا التعريف اقتصر على ذكر حقيقة الوقف فقط، ولم يدخل في تفصيلات أخرى دخلت فيها بقية التعريفات، بل ترك بيان ذلك وتفصيله عند الكلام على الأركان والشروط، إذ إن الدخول في التفاصيل يخرج التعريف عن دلالته. والله أعلم.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٧/٢، ورواه النسائي في السنن في كتاب الأحباس، باب حبس المشاع ٢٣٢/٦، وابن ماجه في أبواب الأحكام، باب من وقف ٥٤/٢، برقم (٢٤١٩) والطحاوي في معاني الآثار ٩٥/٤، والبيهقي في السنن ١٦٢/٦.

## المبحث الثاني: حكم الوقف وأدلة مشروعيته:

أولاً: حكم الوقف:

الوقف جائز شرعاً، وهذا قول جماهير أهل العلم من الحنفية<sup>(١)</sup>،  
والمالكية<sup>(٢)</sup>، والشافعية<sup>(٣)</sup>، والحنابلة<sup>(٤)</sup>، وهو قول الظاهرية<sup>(٥)</sup>.  
قال في المغني: وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول  
بصحة الوقف<sup>(٦)</sup>.

ثانياً: أدلة مشروعية الوقف:

دل على مشروعية الوقف الكتاب، والسنة، والإجماع، وعمل  
الصحابة.

١ - الكتاب.

قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢].

(١) انظر: للحنفية في: المبسوط ٢٧/١٢، والإسعاف في أحكام الأوقاف ص ٧.

(٢) انظر للمالكية في: الإشراف ٧٩/٢، وعقد الجواهر الثمينة، والذخيرة ٣٢٢/٦.

(٣) انظر للشافعية في: حلية العلماء ٧/٦، وروضه الطالبين ٣٤٢/٥.

(٤) انظر للحنابلة في: المغني ١٨٥/٨، والشرح الكبير ٣٩١/٣.

(٥) انظر للظاهرية في: المحلى ١٧٥/٩.

(٦) انظر: المغني ١٨٥/٨.

يقول أنس رضي الله عنه : لما نزلت هذه الآية ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ آل عمران: ٩٢.

قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: يقول الله في كتابه ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ وإن أحب أموالي إليّ بيريحني، وإنها صدقة أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت، فقال رسول الله ﷺ: «بخ ذلك مال رابح، ذلك مال الرابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإنني أرى أن تجعلها في الأقربين فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه»<sup>(١)</sup>.

وفي لفظ قال النبي ﷺ: «أجعلها في قرابتك» فجعلها في حسان بن ثابت، وأبي بن كعب.

## ٢ - السنة:

استدلوا بأحاديث كثيرة منها:

(أ) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

(١) أخرجه البخاري في الوصايا، باب من تصدق إلى وكيله ثم رد الوكيل إليه، ومسلم في الزكاة برقم (٩٩٨)، ٤٤٣/٢..

صالح يدعو له))<sup>(١)</sup>.

قال النووي رحمته الله في شرح هذا الحديث: فيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه أهـ<sup>(٢)</sup>.

(ب) عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفسي عندي منه، فما تأمرني به؟ قال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع ولا يبتاع، ولا يورث أو لا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، في سبيل الله، وابن السبيل والضعيف، لا جناح على من وليها أن

(١) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب، ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ٨٤/١١، وأحمد في المسند ٣٧٢/٢، والترمذي في كتاب الأحكام، باب الوقف برقم (١٣٧٦) والنسائي في الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥١/٦، والبغوي في شرح السنة ١٠٠/١، وابن ماجه في باب ثواب معلم الناس الخير برقم (٢٤١)، والطحاوي في مشكل الآثار برقم (٢٤٦)، وأبو داود في كتاب الوصية، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت برقم (٢٨٨٠) والبيهقي في كتاب الوصية، باب الدعاء للميت ٢٧٨/٦، وابن حبان وفي صحيحه بترتيب ابن بلبان في كتاب الجنائز برقم (٣٠١٦)..

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٨٥/١١.

يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه<sup>(١)</sup>.  
يقول النووي رحمه الله: في هذا الحديث دليل على صحة أصل  
الوقف، وأنه مخالف لشوائب الجاهلية أهد<sup>(٢)</sup>.

### ٣- الإجماع:

يقول الترمذي معلقاً على حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق في وقف عمر  
رضي الله عنه للأرض التي أصابها بخير.. (والعمل على هذا عند أهل العلم من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في  
إجازة وقف الأرضين وغير ذلك)<sup>(٣)</sup>.

وقد حكى الكاساني في البدائع: الإجماع على جواز وقف المساجد<sup>(٤)</sup>.  
وقال القرطبي رحمه الله: لا خلاف بين الأئمة في تحييس القناطر والمساجد  
واختلفوا في غير ذلك<sup>(٥)</sup>.

### ٤- عمل الصحابة:

- (١) أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف برقم (٢٧٣٧)، ومسلم في كتاب الوصية، في باب الوقف برقم (١٦٣٢).
- (٢) شرح صحيح مسلم ٨٦/١١.
- (٣) سنن الترمذي ٦٦٠/٣.
- (٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢١٩/٦.
- (٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٣٣٩/٦.

قال جابر رضي الله عنه : ما أعلم أحداً كان له مال من المهاجرين والأنصار، إلا حبس مالا من ماله صدقه مؤبدة لا تشتري أبداً، ولا توهب، ولا تورث<sup>(١)</sup>.  
وقال الحميدي شيخ البخاري: (تصدق أبو بكر بداره على ولده، وعمر بربعة عند المروة، وعثمان برومة، بئر بالمدينة، وتصدق علي بأرضه بينبع، وتصدق الزبير بداره بمكة، و داره بمصر، وأمواله بالمدينة على ولده، وتصدق سعد بداره بالمدينة، و داره بمصر على ولده، وعمرو بن العاص بالوهط، وداره بمكة على ولده، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده.

قال: فذلك كله إلى اليوم، فإن الذي قدر منهم على الوقف، وقف، واشتهر ذلك فلم ينكره أحد، فكان إجماعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) هذا الأثر ذكره صاحب المغني ١٨٥/٨ ن، وصاحب البحر الزخار ١٤٨/٤.

(٢) اخرج هذا الأثر بكامله البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الوقف ١٦١/٦، وذكره الزيلعي في نصب الراية وعزاه إلى الخلافات للبيهقي.

## الفصل الثاني تاريخ الوقف

وفيه مبحثان :

### المبحث الأول: تاريخ الوقف عند غير المسلمين:

الوقف معروف عند الأمم السابقة قبل ظهور الإسلام وبعده، وإن لم يسم بهذا الإسم، فالإنسان في القدم عرف المعابد ورصد عليها العقارات، والأراضي، للإنفاق عليها من غلتها، وعلى القائمين بأمرها، ولا يفسر هذا إلا على أنه في معنى الوقف.

ومن هنا يمكن القول، إن فكرة الوقف كانت موجودة قبل الإسلام عند كثير من الأمم الكفارة، فقد وجدت عند قدماء المصريين فكانت الأراضي ترصد على الآلهة والمعابد والمقابر، وتؤخذ غلتها للنفقة عليها، كذلك ينفق على الكهنة والخدام من هذه الأموال، وكان الناس وقتها



مدفوعين إلى هذا التصرف بقصد فعل الخير والتقرب إلى الآلهة كما زعموا. وكان هذا الشيء موجوداً عند قدماء العراقيين، وعند الرومان وغيرهم<sup>(١)</sup>. ومن الأوقاف التي اشتهرت عند العرب قبل الإسلام، الوقف على الكعبة المشرفة، بكسوتها وعمارتها كلما تهدمت، وأول من كسا الكعبة، ووقف عليها (أسعد أبو كريب ملك حمير)<sup>(٢)</sup>.

أما قول الشافعي رحمته الله: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته داراً، ولا أرضاً تبرراً بحبسها، وإنما حبس أهل الإسلام<sup>(٣)</sup> فالإمام الشافعي هنا لم ينف وجود الأقباس في الجاهلية قطعاً، بل نفى وجود الأقباس التي يقصد منها القرية والبر آنذاك، وعلى هذا فإن فكرة الوقف أو حبس العين عن التمليك والتملك، وجعل منافعها مخصصة لجهة معينة، فكرة قديمة معروفة قبل ظهور الإسلام بزمن بعيد<sup>(٤)</sup>.

وفي العصر الحاضر: في بعض الأنظمة الغربية ما يشبه الوقف، ومن

(١) انظر: أحكام الوقف د/ الكبيسي ٢١/١، والوقف الأهلي. د/ بافقيه ص ١٦، ومحاضرات في الوقف ابو زهرة. ص ٥.

(٢) انظر: مقدمة ابن خلدون ٨٤٢/٣، والوقف مشروعية وأهمية د/ الدريويش ص ٢٩.

(٣) انظر: الأم ٢٧٥/٣.

(٤) انظر: الوقف في الفكر الإسلامي لمحمد عبدالعزيز ٧٣/١، وأحكام الوقف د/ الكبيسي ٢٢/١.

---

---

### تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

---

---

ذلك أن النظام الألماني جعل هناك ذمة مالية لمجموعة من الأموال، يصرف ريعها وغلتها على الأعمال الخيرية، ويوجد هناك مشرف لهذا المال، يشبه الناظر على الوقف في النظام الإسلامي.

كذلك يوجد ما يعرف بالإنفاق على الكنائس والمعابد من قبل الناس، بقصد القرية.

## المبحث الثاني: تاريخ الوقف عند المسلمين:

وفيه ثمانية مطالب:

### المطلب الأول: حال الوقف في عصر النبي ﷺ.

لقد عُرف الوقف عند المسلمين في حياة النبي ﷺ حيث كان ﷺ من أجود الناس في بذل الخير، والصدقات، والإحسان إلى الناس، حتى أن من تناول سيرته ﷺ ذكروا أبواباً خاصة في بيان صدقاته ﷺ وإنفاقه في الخير<sup>(١)</sup>.

إلا أن علماء الإسلام اختلفوا في تحديد أول وقف وصدقه في حياته

ﷺ.

فذهب بعضهم - وهم من المهاجرين - إلى أن أول صدقة في الإسلام هي

صدقة عمر رضي الله عنه.

وقال الأنصار: إن أول صدقة في الإسلام هي صدقة النبي ﷺ يدل

لذلك ما رواه عمر بن شبة عن عمرو بن سعد بن معاذ قال: سألتنا أول

حبس في الإسلام فقال المهاجرون: صدقة عمر، وقال الأنصار: صدقة

رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الطبقات لابن سعد ١/١٨٨.

(٢) انظر: فتح الباري ٥/٤٠٣، ونيل الأوطار ٦/٢٦.

وقال عنه ابن حجر في الفتح: في إسناده الواقدي<sup>(١)</sup>.  
وقد أخرج ابن خزيمة عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن أول صدقة تُصدق بها في الإسلام، صدقة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأن عمر قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم:  
إن لي مالاً وأنا أريد أن أتصدق به، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((حبس أصله وسبل ثمره)) قال: فكتب<sup>(٢)</sup>.

وأخرج ابن سعد عن محمد بن كعب أنه قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم أمواله لما قُتل مخيريق بأحد، وأوصى إن أصبت فأموالي لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقبضها رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصدق بها<sup>(٣)</sup>.  
وقال الحافظ في الفتح: وفي مغازي الواقدي إن أول صدقة موقوفة كانت في الإسلام أراضٍ مخيريق التي أوصى بها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فوقفها النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup>.

وعند النظر في هذه الأدلة يتبين تقدم وقف النبي صلى الله عليه وسلم على وقف عمر رضي الله عنه بسنوات؛ ولذلك أخرج الخصاص في كتابه الأوقاف عن صالح بن جعفر

(١) انظر: المرجع السابق.

(٢) انظر: صحيح ابن خزيمة برقم (٢٤٨٣)، تحقيق محمد الأعظمي.

(٣) انظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ١/٣٨٨.

(٤) فتح الباري ٤٠٢/٥.

وانظر: أحكام الاحكام لابن دقيق العيد ٢٠٩/٣، وأحكام الأوقاف للخصاص ص ١، والروض الأنف للسهيلى ١٨٠/٣.

عن المسور عن رفاة عن ابن كعب قال: أول صدقة في الإسلام وقف رسول الله ﷺ أمواله، فقلت لابن كعب: فإن الناس يقولون صدقة عمر ﷺ أول، فقال: قتل مخيريق بأحد على رأس اثنين وثلاثين شهراً من مهاجر رسول الله ﷺ، وأوصى إن أُصبتُ فأموالي لرسول الله ﷺ، فقبضها رسول الله ﷺ، وتصدق بها، وهذا قبل ما تصدق به عمر، وإنما تصدق عمر سنة ثمان حين رجع رسول الله ﷺ من خيبر سنة سبع من الهجرة<sup>(١)</sup>.

#### أوقاف النبي ﷺ في المدينة:

#### أولاً: أموال مخيريق اليهودي بالمدينة المنورة:

قال الخصاص: حدثني محمد بن بشر بن حميد عن أبيه قال: سمعت عمر ابن عبدالعزيز يقول في خلافته بخصره: سمعت بالمدينة والناس يومئذ كثير من مشيخة من المهاجرين والأنصار أن حوائط رسول الله ﷺ السبع التي وقف من أموال مخيريق، وقال: إن أُصبتُ فأموالي لمحمد يضعها حيث أراه الله، وقد قتل يوم أحد، قال رسول الله ﷺ: ((مخيريق خير يهود، ثم دعا لنا بتمر، فأتى به تمر في طبق، فقال: كتب إلى أبوبكر بن حزم يخبرني أن هذا التمر من العذق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ يأكل منه فقلت: يا أمير المؤمنين فاقسمه بيننا، فاقسمه، فأصاب كل

(١) انظر: أحكام الأوقاف للخصاص ص ٤.

واحد منا تسع تمرات.

قال عمر بن عید العزیز وقد دخلتها إذ كنت والياً بالمدينة، وأكلت من هذه النخلة ولم أر مثلها من التمر أطيب ولا أعذب<sup>(١)</sup>.

ثانياً: ذكر الخصاف بسنده عن أبي كعب القرظي قال:

كانت الحبس على عهد رسول الله ﷺ سبعة حوائط بالمدينة: الأعواف، والصفافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر الخصاف بسنده إلى محمد بن سهل بن أبي خيثمة قال: كانت صدقة رسول الله ﷺ من أموال بني النضير وهي سبعة، الأعواف، والصفافية، والدلال، والمثيب، وبرقه، وحسنى، ومشربة أم إبراهيم؛ لأن أم إبراهيم مارية كانت تنزلها، وكان ذلك المال لسلام بن مشكم النضيري<sup>(٣)</sup>.

ثالثاً: أموال خيبر وفدك وبعض قرى المدينة:

ذكر الإمام ابن شبه بسنده عن حسيل بن خارجة قال: بعث يهود فدك إلى رسول الله ﷺ حين افتتح خيبر فقالوا: أعطنا الأمان منك وهي لك، فبعث إليهم محيصة بن حرام، فقبضها ﷺ فكانت له خاصة، وصالحه أهل

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) أحكام الأوقاف للخصاف ص ٣.

الوطيح وسلالم، من أهل خيبر على الوطيح وسلالم وهي أموال خيبر، فكانت له خاصة، وخرجت الكتبية من الخمس، وهي مما يلي الوطيح وسلالم، فجعلت شيئاً واحداً، فكانت مما ترك رسول الله ﷺ من صدقاته، وفيما أطعم أزواجه<sup>(١)</sup>.

### (ناظر الوقف) والي أوقاف النبي ﷺ.

لقد باشر النبي ﷺ النظر في شؤون صدقاته، وجعل مولاه أبا رافع واليا عليها، فكان يأخذ منها كفايته، وكفاية أهل بيته لمدة عام، والباقي يصرفه صدقات في مصالح المسلمين.

وروى البخاري في صحيحه أن علي ﷺ قد تولى الإشراف ونظارة بعض أموال النبي ﷺ، فروى عن عمر بن الزبير قال: صدق بن أوس، أنا سمعت عائشة ﷺ زوج النبي ﷺ تقول: أرسل أزواج النبي ﷺ عثمان إلى أبي بكر يسأله ثمنهن مما أفاء الله على رسوله، فكنت أردهن فقلت لهن: ألا تتقين الله، ألم تعلمن أن النبي ﷺ كان يقول: لا نورث، وما تركناه صدقة، - يريد بذلك نفسه - يأكل آل محمد ﷺ من هذا المال، فانتهى أزواج النبي ﷺ إلى ما أخبرتهن<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: أخبار المدينة لابن شبه ١٨٧/١.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٩٧/٦.

قال ابن حجر: فكانت هذه الصدقة بيد عليّ، ومنعها عباساً فغلبه عليها، ثم كانت بيد حسن بن علي، ثم بيد حسين بن علي، ثم بيد علي بن حسين وحسن بن حسن، وكلاهما كان يتداولها ثم بيد زيد بن حسن، وهي صدقة رسول الله ﷺ.

### أوقاف الصحابة في عهد النبي ﷺ:

ذكر الخصاص في الأوقاف عن محمد بن عبدالرحمن عن سعد بن زرارة قال: ما أعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ما له حبساً، لا يشتري، ولا يورث ولا يوهب، حتى يرث الله الأرض ومن عليها<sup>(١)</sup>.

ومن أوقاف الصحابة ﷺ ما يلي:

١ - وقف عمر بن الخطاب ﷺ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وقف عثمان ﷺ، حيث إنه لما حصر وأحيط بداره، أشرف على

الناس فقال: أنشدكم بالله، أتعلمون أن رسول الله ﷺ لما قدم

المدينة لم يكن بها بئر يستعذب إلا بئر رومة، فقال رسول الله

ﷺ: من يشتريها من خالص ماله، فيكون دلوه فيها كدلاء

(١) أحكام الأوقاف للخصاص ص ١٥.

(٢) سبق ذلك في ص ١٠.



المسلمين، وله خير منها في الجنة، فاشتريتها من خالص مالي،  
فأنتم تمنعوني أن أشرب منها<sup>(١)</sup>.

٣ - وقف أبي طلحة<sup>(٢)</sup>.

٤ - وقف خالد بن الوليد، فقد روى أبوهريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول  
الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل منع ابن جميل وخالد بن  
الوليد وعباس بن عبدالمطلب، فقال رسول الله ﷺ: ((ما ينقم  
ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم  
تظلمون خالداً، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما  
العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي عليّ صدقة  
ومثلها معها ثم قال: يا عمر أما شعرت أن عم الرجل  
صنأبيه))<sup>(٣)</sup>.

(١) هذا الأثر أخرجه البخاري تعليقاً في كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط  
لنفسه مثل دلاء المسلمين برقم (٢٧٧٨) من فتح الباري ٤٠٦/٥، وأحمد في المسند  
٧٥/١، والترمذي في المناقب ٢٨٨/٥ برقم (٣٨٨٣)، والنسائي في الأحباس، باب وقف  
المشاع ٢٣٣/٦.

(٢) تقدم الكلام عليه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الزكاة برقم (١٤٦٨) من فتح الباري، ومسلم في  
صحيحه في كتاب الزكاة، في باب تقديم الزكاة ومنعها ٥٦/٧ من صحيح مسلم بشرح  
النوي.

- ٥ - وقف الزبير رضي الله عنه ، فعن هشام عن أبيه أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لاتباع ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها ، فإن هي استغنت بزواج فلا حق لها<sup>(١)</sup> .
- ٦ - وقف أنس رضي الله عنه فقد ، روى البيهقي في سننه أن أنساً وقف داراً له بالمدينة ، فكان إذا حج مر بالمدينة فنزل في داره<sup>(٢)</sup> .
- ٧ - وقف فاطمة رضي الله عنها ، فقد روى البيهقي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب<sup>(٣)</sup> .
- وقال الحميدي رحمته الله : (تصدق أبوبكر بداره على ولده ، وعمر بربعة عند المروة على ولده ، وعثمان برومة بئر بالمدينة ، وتصدق علي بأرضه بينبع ، وتصدق الزبير بداره بمكة ، وداره بمصر ، وأمواله بالمدينة على ولده ، وتصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده ، وعمرو بن العاص بالوهط ، وداره بمكة على ولده ، وحكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده ، فذلك كله إلى اليوم) أهـ<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا ، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣ / واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١ / ٦ ، والدارمي في سننه ٣٠٧ / ٢ ، والبيهقي في سننه ١٦٦ / ٦ ، وقال عنه العلامة الألباني رحمته الله كما في الإرواء ٤٠ / ٦ : هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أهـ .

(٢) أنظر : السنن الكبرى للبيهقي ١٦١ / ٦ .

(٣) أنظر : فتح الباري ٤٠٧ / ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٦١ / ٦ .

(٤) سبق تخريجه .

## المطلب الثاني: حال الوقف في عصر الخلفاء الراشدين

يعد عصر الخلفاء الراشدين أفضل العصور الإسلامية بعد عصر النبوة، حيث اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، وتطور المجتمع الإسلامي. وتطلب ذلك توجه الناس للنشاطات المختلفة. في مجال البر والإحسان وكان من أثر ذلك أن كثرت الأوقاف الإسلامية في مختلف المجالات<sup>(١)</sup> ولعلنا نبرز هنا بعض النماذج للأوقاف، التي وجدت في عصر الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم.

### ١ - المساجد:

إن إيقاف المساجد في عصر الراشدين بلغ ذروته، حيث كانت المساجد مربوطة بالخلفاء الراشدين، والأمراء مباشرة، فهم أئمة المساجد، والجوامع الكبرى.

ففي زمن عمر رضي الله عنه كثرت المساجد، وأمر ببنائها في مختلف الأمصار الإسلامية.

فقد أمر سعد بن أبي وقاص بتأسيس مسجد الكوفة<sup>(٢)</sup>، كما أن عمر رضي الله عنه قد قام بتوسعة المسجد الحرام حيث اشترى بعض الدور المجاورة له وأدخلها فيه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د/ عبدالعزيز العُمري ص ١٥.

(٢) انظر: تاريخ الطبري ٤/١٩٢، والكامل لابن الأثير ٢/٢٥٩.

(٣) انظر: أخبار مكة للفاكهي ٢/١٥٩.

كما أن عثمان رضي الله عنه قد وسّع المسجد الحرام، حيث اشترى عدداً من الدور المجاورة له، وأدخلها فيه <sup>(١)</sup>.

كما أن علي رضي الله عنه قد قام ببناء عدد كبير من المساجد في مناطق مختلفة <sup>(٢)</sup>.

## ٢ - أوقاف عامة:

لقد اهتم الصحابة رضي الله عنهم في عصر الخلفاء الراشدين بالأوقاف العامة والتي من أهمها <sup>(٣)</sup>.

(أ) وقف الدور، وهي أشهر الأوقاف عند الصحابة رضي الله عنهم.

(ب) وقف الأراضي الزراعية، ومن أشهر الموقفين لها عمر بن الخطاب وعثمان وعلي والزبير بن العوام رضي الله عنهم.

(ج) حبس المال والدواب والسلاح للجهاد في سبيل الله كما في الحديث السابق ((أما خالد فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله)) <sup>(٤)</sup>.

وقد كان عمر رضي الله عنه يجهز الكثير من الغزاة في سبيل الله، بأمثلة

(١) انظر: البداية والنهاية ١٥١/٧، وأخبار مكة للفاكهي ١٥٧/٢.

(٢) انظر: الوقف وأثره في التنمية ص ١٨.

(٣) أنظر: الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين ص ١٤ وما بعدها.

(٤) سبق تخريجه.

خاصة للجهاد في سبيل الله<sup>(١)</sup>.

(د) حفر الآبار وتسييل المياه، ومن أشهرها بئر رومة، ومن ذلك أن عمر رضي الله عنه، أمر سعد بن أبي وقاص أن يحفر نهراً لأهل الكوفة<sup>(٢)</sup>. وقد أمر أبا موسى الأشعري كذلك بحفر نهر لأهل البصرة أثناء ولايته لها<sup>(٣)</sup>.

#### المطلب الثالث: حال الوقف في آخر عهد الصحابة رضي الله عنهم.

لقد شاع بين كثيرين اتخاذ الوقف ذريعة لحرمان بعض البنات من نصيبهن - وخصوصاً فيما يتعلق بالوقف الأهلي - وقد أنكرت عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها هذا الفعل وقالت: ما وجدت للناس مثلاً اليوم في صدقاتهم إلا ما قال الله: ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحْرَمٌ عَلَىٰ أَرْوَاجِنَا ۗ وَإِن يَكُن مِّمَّةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ ۗ ﴾ [الأنعام: ١٣٩]. والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته، فترى غضارة صدقته عليها، وترى ابنته الأخرى، وإنه لتعرف عليها الخصاصة، لما حرمها من صدقته.

(١) انظر: الموطأ للإمام مالك كتاب الجهاد ص ٣٦١ باب العمل فيمن أعطى شيئاً في سبيل الله.

(٢) انظر: فتوح البلدان للبلاذري ص ٢٧٣، والأوقاف النبوية، ووقفات بعض الصحابة د/عبدالله الحجيلي ص ٣٨.

(٣) انظر: فتوح البلدان ص ٣٥١ - ٣٥٢.

ولقد همَّ الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، أن يرد صدقات الناس التي أخرجوا منها النساء، ولكن المنية وافته قبل أن يعمل هذا الشيء<sup>(١)</sup>.

قال الإمام مالك رضي الله عنه: وما كان من عزم عمر بن عبد العزيز على أن يرد ما أخرجوا منه البنات، يدل على أن عمر ثبت عنده أن الصدقات كانت على البنين والبنات أهد<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الرابع: حال الوقف في العصر الأموي:

لقد ازدهرت الأوقاف في العصر الأموي ازدهاراً عظيماً، وذلك في مصر والشام وغيرهما من البلاد المفتوحة، وذلك بسبب كثرة الأموال التي تحسّل عليها المجاهدون من الفتوحات الإسلامية، وكان من ثمار ذلك، أن اتسعت مجالات الوقف في ذلك العصر. فلم يعد الوقف قاصراً على جهات الفقراء والمساكين فقط بل تعدى ذلك إلى بناء دور العلم والإنفاق على طلاب العلم، وإنشاء المساجد والدور الخيرية.

وقد أدى إقبال الناس على الوقف والاهتمام به، إلى إنشاء هيئات تتولى الإشراف عليه، وتتولى مصالحه، وقد كانت الأوقاف في بادئ الأمر

(١) انظر: المدونة ١٠٦/٦.

(٢) انظر: المرجع السابق.

تدار من قبل الواقفين، أو ممن يوكلون إليه إدارتها والقيام بمصالحها، إلا أن كثرة الأوقاف وتنوعها، استدعى ذلك أن تقوم بعض الأجهزة بالاهتمام بالأوقاف.

وقد كان القضاة في بغداد وغيرها من حواضر العالم الإسلامي يتولون الإشراف على الأوقاف بأنفسهم ويحاسبون المتولين عليها، فإذا رأوا منهم أي تقصير، أو تهاون في حفظ الأوقاف وصيانتها قاموا بتأديبهم والأخذ عليهم<sup>(١)</sup>.

وقد ولي قضاء مصر في زمن هشام بن عبد الملك (توبة بن نمر بن حومل الحضرمي) (ت ١٢٠هـ)<sup>(٢)</sup>، فقال: ما أرى موضع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوارث.

ولم يمت حتى صار للأحباس ديوان مستقل عن بقية الدواوين، تحت إشراف القاضي، وهذا الفعل من توبه، أمر لا بد منه، فقد جاء في حيثياته أنه يخشى على الأوقاف من الالتواء والتوارث، فحفظها من الاغتيال<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ١٦٧/٢.

(٢) انظر: حسن المحاضرة للسبوزي ١٣٥/٢.

(٣) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٤٨.

ويُعدُّ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في الدولة الإسلامية كافة. وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف<sup>(١)</sup>.

ويسجل لنا التاريخ عناية بعض القضاة بالأوقاف في ذلك العصر، ومن هذه المواقف، أن القاضي أبا الطاهر عبد الملك بن محمد الحزمي الأنصاري، كان يتفقد الأحباس بنفسه كل ثلاثة أيام من كل شهر، ويأمر برمتها وإصلاحها، وكنس ترابها، ومعه طائفة من عماله عليها، فإن رأى خللاً في شيء منها ضرب المتولي عليها عشر جلدات<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب الخامس: حال الوقف في العصر العباسي:

لقد توسع نظام الوقف في العصر العباسي، فلم يعد الوقف قاصراً على جهة الفقراء والمساكين أو طلاب العلم، بل تعدى ذلك إلى تأسيس المكتبات والإنفاق عليها، وإنشاء المصحات وكانت مخصصة لعلاج المرضى بالمجان، وكذلك إنشاء الدور لسكن الفقراء والمساكين.

كذلك في العهد العباسي كان لإدارة الوقف رئيساً يسمى (صدر الوقوف) أنيط به الإشراف على إدارتها وتعيين الأعوان لمساعدته على النظر

(١) انظر: أحكام الوصايا لمحمد شلبي ص ٢٨٨، وأحكام الوقف د/ الكبيسي ٣٨/١.

(٢) انظر: تاريخ الكندي ص ٣٨٣.



عليها. وفي عهد المأمون الخليفة العباسي نظم قاضيه بمصر، (لهيعة بن عيسى الحضرمي) الأحباس.

يقول الكندي عنه: كان من أحسن ما عمله لهيعة في ولايته أن قضى في أحباس مصر كلها، فلم يبق منها حبساً حتى حكم فيه، إما ببينة، وإما بإقرار أهل الحبس وكان يقول: سألت الله أن يبلغني الحكم فيها، فلم أترك شيئاً منها حتى حكمت فيه وجددت الشهادة به<sup>(١)</sup>.

وكان العمري من أشد الناس لعمارة الأحباس والأوقاف. فقد كان يقف عليها بنفسه، ويجلس مع البنائين أكثر نهاره، والعمري هذا ولي قضاء مصر من قبل هارون الرشيد سنة (١٨٥هـ)<sup>(٢)</sup>.

ولم يستمر هذا الأمر طويلاً فمع بداية النصف الأول من القرن الرابع الهجري، كان يعين هناك متولي للأحباس، ونفقة الأيتام، بالإضافة إلى القاضي، ولعل أهم من تولى النظر في الأحباس ونفقة الأيتام بعد فصلها عن القضاء، بكران بن الصباغ، وقام معه أحمد بن عبدالله الكشي، وقد جعل لهما النظر في الأحباس في عهد الخليفة العباسي الراضي في ربيع الآخر سنة (٣٢١هـ).

(١) انظر: كتاب الولاية وكتاب القضاة للكندي ص ٤٤٤.

(٢) انظر: تاريخ الكندي ص ٣٨٣.

وكانت هذه الخطوة بداية إنشاء ديوان مستقل للأحباس منفصل عن ديوان القضاء<sup>(١)</sup>.

وكانت الأحباس والأوقاف تلقى دعماً من خلفاء الدولة العباسية، فقد ذكر ابن كثير في البداية والنهاية في حوادث سنة (٦٣١هـ) أنه كمل فيها بناء المدرسة المستنصرية ببغداد، والتي بناها المستنصر بالله، ولم يُبن مدرسة قبلها مثلها، ووقفت على المذاهب الأربعة، من كل طائفة اثنان وستون فقيهاً، وأربعة معيدين، ومدرس لكل مذهب، وشيخ حديث، وقارئان، وعشرة مستمعين، وشيخ طب، وعشرة من المسلمين يشتغلون بعلم الطب، ومكتب للأيتام، وقدر للجميع من الخبز واللحم والحلوى والنفقة ما فيه كفاية لكل واحد<sup>(٢)</sup>.

#### المطلب السادس: حال الوقف بعد ضعف الدولة العباسية.

تمهيد:

لما ضعفت الدولة العباسية، نشأت دول عديدة، واستقلت عن الخلافة العباسية في مصر والشام، ويصعب حصر هذه الدول في هذا المبحث، ولكن لعلي أن أشير في هذا المبحث إلى أهم هذه الدول، مبيناً كذلك حال الوقف

(١) انظر: الوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٥٢ إلى ٥٤.

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١٣٩.

خلال حكم هذه الدول للعالم الإسلامي.

#### أولاً: الدولة الفاطمية الباطنية في مصر:

تطورت الأوقاف في الدولة الفاطمية الباطنية في مصر، فقد جعل للوقف ديوان مستقل يشرف على جباية ريع الأحباس، سواء التي حبسها الأفراد أم الرؤساء، وهذا الديوان يشرف كذلك على الأوقاف، وعلى وجوه صرف ريعها وعلى شروط الواقفين فيها<sup>(١)</sup>.

وفي العهد الفاطمي كذلك اهتم بعض الخلفاء، ومنهم الحاكم بأمر الله بالأوقاف وخصوصاً فيما يتعلق بالمساجد والمؤسسات الخيرية، وكذلك فعل الوزير الفاطمي الصالح طلائع بن زريك والذي أوقف أوقافاً كثيرة<sup>(٢)</sup>.

#### ثانياً: الدولة الأيوبية في مصر:

لقد كثرت الأوقاف في الدولة الأيوبية، وكان سلاطين الدولة الأيوبية كذلك يولون الوقف عناية خاصة، وعلى سبيل المثال في زمن الملك العادل نور الدين محمود بن زنكي (ت ٥٦٩هـ) الذي اشتهرت الدولة في عهده بالمسارعة في إقامة المنشآت والمرافق العامة، وتمويلها عن طريق الأوقاف الدارة عليها، فقد أمر نور الدين بإنشاء المدارس والخانقاهات وأكثر منها في كل بلد، ووقف عليها الوقوف الكثيرة، وأمر ببناء الربط

(١) انظر: الخطط للمقريزي ٢/٢٩٤ والوقف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٥٢ إلى ٥٤.

(٢) انظر: الخطط للمقريزي ٢/٢٩٥.

والخانات في الطرقات، فأمن الناس، وحفظت أموالهم، كما أقام بدمشق داراً للحديث، ووقف عليها وعلى من بها من المشتغلين، الوقوف الكثيرة، وهو أول من بنى داراً للحديث في الإسلام وبنى أيضاً في كثير من بلاده مكاتب للأيتام، وأجرى عليهم وعلى معلميهم الجرايات الوافرة، وبنى أيضاً مساجد كثيرة، ووقف عليها وعلى من يقرأ بها القرآن أوقافاً كثيرة.

يقول الأصفهاني عن ذلك: ولو شغلت بإحصاء وقوفه وصدقاته في كل بلد لطال الكتاب ولم أبلغ أمده<sup>(١)</sup>.

كذلك كان للسلطان صلاح الدين اهتمام بالأوقاف، فقد أوقف مدينة بليس على فك أسرى المسلمين الذي أسره الصليبيون في حملتهم على مصر سنة (٥٦٤هـ).

وقد استمر هذا الوقف إلى أن تم فكك جميع الأسرى<sup>(٢)</sup>.

وقد شملت أوقاف صلاح الدين جميع النواحي الخيرية في البلاد، وقد أوقف كذلك ثلث ناحية سنديس من أعمال القليوبية، وبلدة نقادة من عمل قوص على أربعة وعشرين خادماً لخدمة المسجد النبوي الشريف، وذلك في

(١) انظر: سنا البرق الشامي، تحقيق رمضان ششن، والوقف وأثره في تشييد بنية الحضارة

الإسلامية إبراهيم المزيني وهو بحث ضمن ندوة المكتبات الوقفية في المملكة.

(٢) انظر: تاريخ الدول والملوك مناصر الدين بن الفرات ٢٣/٤.

ربيع الآخر سنة (٥٦٩هـ) (١).

وإلى هذا الحد والأوقاف تتمتع بعناية خاصة من السلاطين ومن متوليها حتى تطرق الفساد إلى دواوينها في عهد الملك الكامل الأيوبي، وسبب ذلك، هو قيام بعض الجهات بتولي ديوان الأحماس، وكانت النتيجة لهذا الفساد، خراب الأوقاف ونهبها، ومن مظاهر هذا الفساد الذي تطرق إلى الأوقاف في العصر الأيوبي تحكير المساحات التابعة لديوان الأحماس.

وينقل د/ محمد أمين، حالة الفساد في ذلك الوقت فيقول: ومن الحيف في الأحماس أن يحكر من الديوان مساحة لمدة خمسين سنة، بخمسة وعشرين ديناراً، فيعجل منها النصف، ويقسط النصف للمدة ربع دينار في السنة، وتعمر تلك المساحة قيسارية أو غيرها فتكون أجرتها في الشهر خمسة وعشرين ديناراً، ولو كان الديوان عمرها من ماله لتضاعف ارتفاعه (٢).

وكانت نتيجة هذا الحيف من الديوان، أن نقصت أمواله بحيث لا تكفي لعمارة الأوقاف، وبدلاً من التعمير يقوم الديوان ببيع أنقاضها (٣).

### ثالثاً: دولة المماليك البحرية:

في الدولة المملوكية انتشرت الأوقاف انتشاراً عظيماً، حتى شملت

(١) بدائع الزهور في وقائع الدهور ١/٧٢.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر ص ٥٩.

(٣) انظر: الوقف الأهلي د/ طلال بافقيه ص ٢٨.

أراضي كثيرة في مصر والشام، وقد اعتنى المماليك بالأوقاف وأكثروا منها، ونتيجة لذلك خففت الأوقاف على الدولة عبئاً كبيراً من مرتبات أئمة المساجد، والمصالح الخاصة بتلك المساجد، والعناية بها، وأصبحت الأوقاف رافداً يمد بيت المال في الدولة المملوكية عند الحاجة إليه<sup>(١)</sup> حتى أن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ) نظراً للحاجة إليها<sup>(٢)</sup>.

كذلك أهتم سلاطين المماليك بالوقف على الحرمين اهتماماً كبيراً، ويدل على ذلك ما أنفقوه وأوقفوه على هذه البقاع المقدسة، أو ما يتصل بهما من خدمات، أو أماكن، وكذلك تسهيل الطرق الموصلة إليهما، وما يحتاجانه من خدمات وحماية.

وتتمثل تلك الأوقاف في قرى ومنشآت في كلٍ من مصر والشام، خصصت للصرف والإنفاق على الحرمين، وماله صلة بهما.

وقد ذكر هذا في بعض المصادر التاريخية المعاصرة للدولة المملوكية، وقد دلت على تلك الأماكن الموقوفة وثائق وقفية مهمة، يُحتفظ بها في دور المخطوطات المهمة بذلك، وتشتمل تلك الوثائق في مجموعة من الحجج

(١) انظر: الموارد المالية بمصر في عهد الدولة المملوكية، رسالة ماجستير لم تنشر في جامعة الإمام بالرياض ص ١١١ (١٤٠٥هـ).

(٢) انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ٣٢/٧ لابن تغري بردي.

الشرعية التي أوقفها السلاطين والأمراء وغيرهم للصرف على تلك الأماكن المقدسة<sup>(١)</sup>.

ويحدثنا التاريخ كذلك أن الأوقاف في العصر المملوكي في مصر قد ازدهرت وتنوعت وعمت كل شيء تقريباً، وعظم ريعها، مما جعلها مطمئناً للحكام في ذلك الوقت، وساعد الحكام على الاستيلاء عليها وحلها ضعاف النفوس من بعض العلماء والقضاة، حيث أفتوا الحكام بحل أوقاف السلاطين السابقين، وأحياناً كان الحكام ينفذون رغباتهم بدون الرجوع إلى الفقهاء والقضاة<sup>(٢)</sup>.

وقد ذكر المقرئزي في خطه: أن الناصر محمد بن قلاوون حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (١٣٠) ألف فدان، ولكنه قبض قبل أن يتم له شيء مما أراد<sup>(٣)</sup>.

يقول أبو زهرة: كان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر في ذلك: حسن المحاضرة للسيوطي ١٦٥/٢، وإتحاف الوري، بأخبار أم القرى ٨٧/٣. نشر مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تحقيق فهيم شلتوت، . وأعمال سلاطين المماليك على الحرمين لراشد القحطاني، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية بالرياض.

(٢) انظر: الأوقاف والحياة الاجتماعية بمصر ص ٣٢٢.

(٣) انظر: الخطط المقرئزية ٤٧٦/٢.

(٤) انظر: محاضرات في الوقف ص ١٨.

ومع ذلك فقد وجد من العلماء الربانيين من أنكروا هذا الفعل، وسجل لهم التاريخ بماء من الذهب، مواقف مشهورة للتصدي لهذا العدوان ومن أمثال هؤلاء شيخ الإسلام العز بن عبدالسلام، والإمام النووي رحمهما الله.

ومن هذه المواقف: أن الظاهر بيبرس اضطر إلى فرض ضرائب كثيرة في مصر والشام بسبب الحروب مع التتار، وقد سلك طرقاً في الاستيلاء على الأراضي كلها والأوقاف من بينها، وقد جرت مساجلات بينه وبين العلماء، وذلك أنه جاء إلى كل مالك لعقار، وطلب منه أن يُقدم المستند الدال على ملكيته، فإن كان المستند مثبتاً تركه، وإن لم يجد مستنداً، وذلك هو السائد، قام الملك بالاستيلاء عليه.

ولكن الإمام النووي رحمته الله تصدى له وخاطبه بقوله: إن ذلك هو غاية الجهل والعدا، وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين، ومن في يده شيء فهو ملكه، لا يحل لأحد الاعتراض عليه، ولا يكلف إثباته، فاليد دليل الملك ظاهراً.

وما زال النووي يعظه حتى كف الظاهر عن رغبته في امتلاك أراضي مصر<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: الخطط المقرية ٤٦٤/٢، وحاشية ابن عابدين ١٨١/٤، ومحاضرات في الوقف لأبي زهرة ص ٢٠.



وقد سجل السيوطي رحمته الله في كتابه حسن المحاضرة طائفة كبيرة من المكاتبات التي جرت في هذا المقام بين العلماء وبين الظاهر بيبرس<sup>(١)</sup>.  
وشهد القرن الثامن الهجري أنواعاً متنوعة من ظلم الحكام وتعديهم على الأوقاف وغصبها، حتى ما كان منها على الحرمين الشريفين، ويتم ذلك عن طريق بعض القضاة الجشعين<sup>(٢)</sup>.

وكما سجل التاريخ المواقف الحميدة للعلماء الذين تصدوا للحكام، سجل كذلك المواقف السيئة لبعض قضاة ذلك العصر، فقد سجل على قاضي القضاة كمال الدين عمر بن العديم الحنفي ظلمه في الحكم بما يرضي شره الأمير جمال الدين، في اغتصاب الأوقاف<sup>(٣)</sup>.  
وكذلك سجل على قاضي القضاة شرف الدين الحراني ظلمه في إصدار حكمه إرضاء لشره الملك الناصر محمد بن قلاوون.

يقول المقرئزي: وكان هذا الحكم مما شنع عليه فيه، ثم اختلفت الأيدي في الاستيلاء على هذه الدار، واقتدى القضاة بعضهم ببعض في الحكم باستبدالها<sup>(٤)</sup> وكان الاستبدال هو طريق التحايل على الأوقاف، بأن

(١) انظر: حسن المحاضرة للسيوطي ١٢٠/٢.

(٢) انظر: الخطط المقرئزية ٤٦٤/٢.

(٣) انظر: الخطط المقرئزية ٤٧٦/٢.

(٤) انظر: المرجع السابق ٤٧٩/٢.

يشهد الشهود بأن هذا القصر يضر بالجار والمار، وأنه مستحق للإزالة والهدم، فيحكم قاضي القضاة باستبداله، وأكثر من تولي كبر ذلك من الولاية: جمال الدين يوسف، والذي عاونه في تحقيق شرهه قاضي القضاة: كمال الدين عمر بن العديم الحنفي، فتظاهرا معاً على نهب الأوقاف، وصار كل من يريد بيع وقف، أو شراء وقف، سعى بهذه الطريقة عند القاضي المذكور بجاه أو مال فيحكم له بما يريد<sup>(١)</sup>.

وبذلك صارت الأوقاف نهباً مقسوماً باسم الاستبدال للحكام، يعينهم في ذلك فسقة بعض القضاة والشهود، جرى ذلك في القرن السابع والثامن، وكان لهذا الجور، أثره في الفقهاء الذين عاصروا ذلك الأمر وأشباهه، فلا عجب أن رأينا بعض الفقهاء يتشدد في موضوع الاستبدال أيما تشدد، حتى أنهم اشترطوا أن يكون القاضي الذي يحكم بالاستبدال عالماً عادلاً، وهو الذي يعبر عنه بقاضي الجنة وحاول العلماء الاحتياط، ولكن ذهب احتياطهم صرخة في واد؛ لأن الأوقاف كغيرها من الأموال لا تحمى بالشروط وإنما تحمى بالعدالة، والعلم في القضاة، والنزاهة في الولاية<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر: الخطط للمقريري ٤٧٨/٢.

(٢) الوقف لأبي زهرة ص ١٤ و ١٩.

#### رابعاً: حال الوقف في الدولة العثمانية:

لما تولى العثمانيون مقاليد السلطة في معظم البلاد العربية، اتسع نطاق الوقف، لإقبال السلاطين وولادة الأمر في الدولة العثمانية عليه، وصارت له تشكيلات إدارية تعنى بالإشراف عليه، وصدرت قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شؤونه وبيان أنواعه، ولا زال الكثير من هذه الأنظمة معمولاً بها في بعض الدول العربية<sup>(١)</sup>.

غير أنه لما جاء عصر محمد علي باشا - حاكم مصر - استولى على الأوقاف كلها، وتعسف بالشعب، وطالبهم بإبراز الوثائق التي تثبت ملكيتهم لتلك الأوقاف، والتي لا يملكها إلا القليل، ولم يكن في عهد محمد علي باشا من العلماء أمثال النووي، والعزبن عبدالسلام، ومن هذا الباب، ولج محمد علي، ونفذ مآربه فألغى الأوقاف كلها، وأصبحت ملكاً له<sup>(٢)</sup>.

وقد سلك محمد علي مسلكاً خطيراً في القضاء على الأوقاف، يحسن بنا أن نشير إليه هنا، وذلك أنه يُعد من المؤيدين لحركة حزب الإصلاح في تركيا، الذي ألغى الأوقاف في تركيا، فأراد محمد علي أن يحدو حدو هذا الحزب، وينهي الأوقاف في مصر، وهذا ليس بالأمر السهل، إذ ليس من العقل أن يحدث حدثاً بدون مستند شرعي؛ لذلك عمد إلى مفتي الحنفية

(١) انظر: أحكام الأوقاف د/ الكبيسي.

(٢) أنظر: الوقف لأبي زهرة ص ٢٧.

بالإسكندرية محمد محمود الجزائري، يسأله عما إذا كان لولي الأمر أن يمنع وقف الأماكن المملوكة لأهلها سداً للذريعة ما غلب على العامة من التوسل به لأغراض فاسدة من حرمان بعض الورثة، والمماطلة بالديون في الحياة، وتعريضها للتلف بعد الممات، فأفتاه المفتي بأنه يجوز ذلك لولي الأمر سداً للذريعة؛ ولأنه مما تقتضيه السياسة الشرعية، فأصدر أمره في التاسع من رجب سنة (١٢٦٢هـ) بمنع الأوقاف، إبقاء على عمارة الملك ووقاية له من الأضرار، وسداً للذرائع، ورداً لأغراض المبطلين الذين يحاولون من طريق، وقف أموالهم وعقاراتهم، الفرار من أداء ما عليها من الديون وحرمان الورثة<sup>(١)</sup>.

وانتهى عهد محمد علي وجاء من بعده الوالي سعيد، الذي اتجه إلى الإصلاح وأصدر أمره في سنة (١٨٩١) بإعطاء الملكية التامة للمجتمع، فأصبح الوقف مباحاً للجميع، وأقدم الناس على الوقف، وتحققت رغباتهم، ولكنهم أساءوا الاستعمال، فعمدوا إلى حرمان بعض الورثة، مما جعل أبناء الأسرة الواحدة يتفاوتون يساراً وإعساراً، أو كان لهذا الفعل المجافي للشرع عاقبته الوخيمة التي لا بد منها، فانصرف الأولاد الذين اختصهم آباؤهم بأوفر نصيب وبأكثر مما جعل الله لهم إلى ملاذهم ومتعهم،

(١) انظر: مجموعة القوانين المصرية، للسنيهوري ١ / ٣ و ٤.

ونفذ ما بأيديهم، وبالتالي لا يمكنهم العيش دون مستواهم السابق، فاقترضوا بالربا الفاحش، وسلط على هذه الأوقاف نظاراً يأكلون غلاتها أكلاً ملاً، وبذلك أصبح أولئك المحظوظون نهياً للنظار والمرابين<sup>(١)</sup>.

ومجتمع هذا حاله لا بد وأن تعمه الفوضى والظلم وينقسم إلى غالب ومغلوب، ونتيجة لذلك ارتفع ضجيج صاحب، ينادي بالشكوى من الوقف الأهلي، وكان هناك خصوم للوقف يثيرون ذلك الضجيج، واتخذوا منه وسيلة للبرهنة على أن الوقف شر مستطير، ونظام فاسد، وقد شعر بهذا الشر بعض العلماء والقضاة، وحاولوا حث الناس على إصلاح أمور الأوقاف، والقضاء على الشروط التعسفية لدى الواقفين ولكن محاولاتهم باءت بالفشل، ولذلك أستغل خصوم الوقف هذه الفرصة واستعانوا بها في بث دعايتهم ضد الأوقاف الأهلية<sup>(٢)</sup>.

### المطلب السابع: حال الوقف في العصر الحديث

مع إطلالة القرن الرابع عشر الهجري، بدأ أفول كثير من الأوقاف الإسلامية، في العالم الإسلامي، ويعزو شكيب أرسلان ذلك، إلى انحطاط القوى السياسية في العالم الإسلامي، وتلاعب النظار بالأوقاف واستبداد

(١) انظر: الوقف لأبي زهرة ص ٣٠ وما بعدها.

(٢) بتصرف من كتاب مجموعة القوانين المصرية للسنة ١٩٠١ و ٤.

بعض الحكومات بأوقاف المسلمين، وغلبة الدول الإستعمارية المعاصرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، وفي ذلك يقول شكيب أرسلان أيضاً: ولما غلبت الدول المستعمرة على القسم الأكبر من العالم الإسلامي، ووجدت من صنيع الحكومات الإسلامية التي ورثتها ما وجدته في الأوقاف عموماً، وأوقاف الحرمين خصوصاً غب هذه المفسدة، واتخذت منها حجة تستظهر بها في طمس الأوقاف الإسلامية، وإخفاء معالمها.. ويقول كذلك: وإن الإفرنج عندما غلبوا على بلاد المسلمين، استولوا على كثير من هذه الأوقاف ووهبوا إلى الكنائس، وإلى جمعيات المبشرين، وإلى الرهبان، ورأوا بذلك الجمع بين غرضين مهمين:

أما الغرض الآخر: فهو طمس هذه الأوقاف من أصلها؛ لأن الإفرنج لا يكرهون في الدنيا شيئاً كرههم للأوقاف الإسلامية، ولا يخافون في مستعمراتهم من شيء كمخافتهم منها؛ لأنهم يعتقدون أن المسلمين إذا أحسنوا إدارتها، وضبط حاصلاتها، كان لهم منبع إمداد عظيم في أمورهم السياسية، فلذلك تراهم يسعون بقدر طاقتهم في محو رسومها.

وأما الغرض الثاني: فهو إمداد المبشرين والرهبان وتوطيد أقدامهم في بلاد الإسلام، ليتمكنوا من بث دعايتهم بين المسلمين، فبدلاً من أن هذه الحكومات المستعمرة تشتري لهؤلاء المبشرين والدعاة عقارات، وأراضي من مالها، تجد الأqvص والأوفق أن تصرفهم في أوقاف المسلمين، فتكون أغنتهم

من كيس غيرها، وتكون جمعت بين دفع ما تعتقده ضرراً، وجر ما تعتقده منفعة.

ثم يقول ﷺ أيضاً: وإذا رجعنا إلى أصل البلية، وجدناها من المسلمين أنفسهم، لأن حكوماتهم لما كانت غير مستقلة؛ ولأن حكوماتهم المستقلة الباقية إلى اليوم، تصرفت بالأوقاف تصرفاً سيئاً مخالفاً للشريعة، منافياً للأمانة، فمهدت للدول المستعمرة العذر في طمسها لهذه الأوقاف أصلاً، إذا فالتلاعب بالأوقاف والحجوس كان مبدؤه من المسلمين أنفسهم. أ.هـ<sup>(١)</sup>.

ومن أسباب اضمحلال الأوقاف الإسلامية في العصر الحديث كذلك: تأميم الأوقاف، ومصادرتها، وإلغاؤها بنصوص تشريعية أحياناً، وبتوجيه الممتلكات الوقفية من غير مراعاة للأحكام الشرعية أحياناً، وهذا يحصل في كثير من البلاد الإسلامية.

#### المطلب الثامن: حال الوقف في المملكة العربية السعودية

بعد أن آلت الجزيرة العربية إلى موحدها الملك عبدالعزيز ﷺ وكل إلى القضاء الإشراف على الأوقاف في معظم مناطق المملكة، ماعدا مكة

(١) انظر: الإرسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف. تأليف: شكيب أرسلان، الطبعة الأولى. (١٣٥٠هـ).

والمدينة، حيث كان لهاتين المدينتين المقدستين، تنظيم خاص جرى العمل به من قبل الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبدالعزيز هذا النظام في بداية التأسيس للمملكة، وفي عام (١٣٥٣هـ) صدر الأمر بتوحيد شؤون الأوقاف في مكة والمدينة بإدارة واحدة،<sup>(١)</sup> وقد تكفلت الحكومة السعودية في ذلك الوقت بالصرف على شؤون الحرمين من تعميم وفرش ورواتب للعاملين بهما، وقد كانت عناية الملك عبدالعزيز رحمته الله بالأوقاف تتسم بالحرص، والمتابعة، والاهتمام، وخصوصاً فيما يتعلق بالحرمين الشريفين<sup>(٢)</sup>، كذلك أهتم الملك عبدالعزيز رحمته الله بالأوقاف وبتوثيقها، وضبطها، وإعادة تنظيم الوثائق القديمة إن وجدت.

يقول الشيخ عبدالله بن بسام عن الشيخ عبدالله بن دهيش رحمته الله:  
وخلال عمله بالمحكمة قام بتنظيم محكمة الأحساء، وتسجيل الصكوك في سجلات، حيث أمر الملك عبدالعزيز رحمته الله أن تعرض عليه جميع صكوك الأحساء القديمة، فضبطها في سجلات خاصة، ودون تطوراتها وصفة انتقالها، سواء بيع أو بإرث أو بوقف أو بقسمة، وضبط حدودها، وحقوقها الجارية عليه من ماء ونحوه<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز لخير الدين الزركلي ١٠٥٧/٣.

(٢) انظر: تاريخ الأوقاف في المملكة وسبل تطويرها د/ عبداللطيف الحميد ص ١٤.

(٣) علماء نجد خلال ثمانية قرون ٣٥١/٢.



ولما انتظم العمل في المحاكم الشرعية، ونصب القضاة في سائر مناطق المملكة. وبعد أن نظمت سجلات المحاكم، صار العمل على أن توثيق الأوقاف بأنواعها يكون بيد القضاة في المحاكم الشرعية، ويسجل في سجلاتها، ويسلم الواقف في ذلك صكاً بإثبات الوقفية، حيث يبين في الصك الأعيان التي يملكها محمداً مواقعها، وأطوالها، ثم يذكر أرقام صكوك ملكيتها، وبعد ذلك يقول: قد أوقفتها كاملة لوجه الله تعالى، وفقاً منجزاً، ثم يحدد المصارف، ثم يذكر أسماء النظار، ويبين مهامهم، ثم يبين من هم النظار، ثم يقول: أطلب إثبات ذلك، وفي خاتمة الصك يقول القاضي: هذا وجرى الإطلاع على صكوك العقارات المذكورة أعلاه فوجدتها كما ذكر المنهي، فبناء على ما تقدم فقد ثبت لدي صحة هذا الوقف ولزومه على صفة ما أنهى المنهي.

وفي نطاق عناية الدولة بالأوقاف كذلك أنشئت في عام (١٣٨١هـ) وزارة للحج والأوقاف<sup>(١)</sup>، وتولت الوزارة إدارة شؤون الأوقاف ورعايتها، وصدر نظام مجلس الأوقاف الأعلى المرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٥ وتاريخ ١٨/٧/١٣٨٦هـ، حيث خصص المجلس بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية، المشكل من الوزير رئيساً، ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف عضواً،

(١) ملحوظة: ما أنيط بوزارة الحج والأوقاف، قد انتقل إلى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام (١٤١٤هـ).

ونائباً للرئيس ، إضافة إلى عدة أعضاء من الجهات الأخرى ذات العلاقة ، وقد اشتمل النظام على وضع القواعد والخطط المتعلقة بالأوقاف ، وكيفية إدارتها ، واستغلالها وتحصيل غلتها وصرفها وحدد مهمات المجلس وكيفية أدائه لأعماله ، كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في مناطق المملكة ، وقد أكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية ، الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف<sup>(١)</sup>.

(١) للإطلاع على حيثيات هذا النظام انظر: كتاب الأوقاف في المملكة العربية السعودية ، وهو من إصدار وزارة الشؤون الإسلامية والوقف والدعوة والإرشاد.

## الفصل الثالث

### إلغاء الأوقاف الذرية (الأهلية)

وفيه ثلاثة مباحث:

#### المبحث الأول: أقسام الوقف

قبل الكلام عن أقسام الوقف، أحب أن أوضح أن هذا التقسيم يعتبر من المصطلحات الحديثة، وإلا فإن الوقف إذا أطلق فإنه يشمل عموم الوقف، فمنه الخيري والأهلي، كما في وقف عمر رضي الله عنه المتقدم، فإنه جعل من مصارف وقفه ذوي القربى، وكما في وقف أبي طلحة المتقدم أيضاً.

#### أقسام الوقف:

ينقسم الوقف من حيث استحقاق منفعته إلى قسمين<sup>(١)</sup>.

١ - الوقف الأهلي أو الذري: والمراد به ما كان نفعه خاصاً منحصراً على ذرية الواقف ومن بعدهم، على جهة بر لا تنقطع، ويمثله

(١) انظر: الوقف في الشريعة والقانون لزهدي يكن ص ١٤ إلى ١٨، والوقف الأهلي لطلال بافقيه ص ٥٩.

وقف الزبير رضي الله عنه ، (فإنه جعل دوره صدقة، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضربها فإن استغنت بزواج فلا شيء لها)<sup>(١)</sup>.

والوقف الأهلي فيه من النفع ما لا يخفى على أحد، فهو نفع دائم على ممر الزمان، ينتفع به أولاد الواقف وأحفاده، طبقة بعد طبقة، وجيلاً بعد جيل، تدر عليهم الأعيان الموقوفة بغلات سنوية.

وهذا النوع من الوقف قد جرى عليه تضيق من قبل بعض الأنظمة المعاصرة في بعض الدول الإسلامية، خصوصاً مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حيث وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه.

## ٢ - النوع الثاني: الوقف الخيري

وهو الذي يقصد به الواقف التصديق على وجوه البر والخير، سواء كان على أشخاص معينين كالفقراء، والمساكين، وطلاب العلم، أم كان على جهة من جهات البر، كالمساجد، والمدارس والمستشفيات، وغيرها مما ينتفع

(١) أخرج هذا الأثر البخاري تعليقاً في الوصايا، باب إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين ٣/ واخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢٥١/٦، والدارمي في سننه ٣٠٧/٢، والبيهقي في سننه ١٦٦/٦، وقال عنه العلامة الألباني رحمته الله كما في الإرواء ٤٠/٦: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين أ.هـ.

به الناس<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثاني: شبه إلغاء الأوقاف الأهلية

كانت هناك بعض الحجج التي يثيرها ويدعيها من يرى إلغاء الأوقاف الأهلية، على أن هذه الحجج والشبه التي تمسكوا بها، حجج ضعيفة وواهية، وفي هذا يقول الشيخ السنهوري: والشكوى من نظام الوقف لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعهما خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله<sup>(٢)</sup>.

ومن أهم هذه الشبه ما يلي:

- ١ - أن الوقف بنوعيه، ليس معروفاً في الإسلام، بنص من كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ.
- ٢ - أنه ليس في الوقف الذري أثر لصدقة أو قرابة.
- ٣ - أن الوقف الأهلي (الذري) يسبب فشو البطالة والكسل في المجتمعات الإسلامية.
- ٤ - وجود الظلم في الأوقاف الأهلية، ويتمثل هذا الظلم في وجود

(١) انظر: الوقف الأهلي د/ بافقيه ص ٥٩.

(٢) انظر: مجموعة القوانين المصرية ٧/١، ٨، ٩، ١٠.

بعض الشروط التعسفية من قبل الواقفين، من أجل الإضرار بالورثة، أو حرمانهم، وكذلك شره النظار والقائمين على الأوقاف.

والرد على هذه الشبه نقول:

أما الشبهة الأولى، فقد فصلنا الرد عليها عند البحث في مشروعية الوقف، وعند الكلام على أقسام الوقف في المبحث السابق. أما الشبهة الثانية، وهي أن الوقف ليس فيه أثر لصدقة، أو قرابة، فإنها مردودة من وجوه أهمها:

١ - أن هناك أحاديث ثابتة عن النبي ﷺ، حث فيها بالإنفاق والصدقة على ذوي القربي.

ومنها حديث: أبي طلحة فقد حثه رسول الله ﷺ أن يجعل صدقته في الأقربين<sup>(١)</sup>.

وهذا الحديث دليل على صحة الوقف على الأقارب.

٢ - أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعل صدقته في الفقراء والقربي والرقاب<sup>(٢)</sup>. فدل ذلك على صحة الوقف على ذوي القربي؛ لأن

(١) سبق ذكر الحديث بكامله وتخرجه.

(٢) سبق ذكر الحديث بكامله وتخرجه.

عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمشورة النبي صلى الله عليه وسلم.

٣ - أن كثيراً من الصحابة رضي الله عنهم وقفوا على أولادهم وأقاربهم<sup>(١)</sup>، ولم ينكر أحد عليهم فكان إجماعاً.

أما الشبهة الثالثة، بأن الوقف الذري يساعد على البطالة.

فيجاب عن هذه الشبهة بما ذكره الدكتور الكبيسي في أحكام الأوقاف<sup>(٢)</sup> حيث يقول: وحجة المؤيدين - أي لإلغاء الوقف الأهلي - أنه يساعد على البطالة والتسكع بين المستفيدين، وكان الأمر يبدو مقبولاً لو أن هؤلاء وضعوا الحلول لمواطن البطالة الأخرى بين الناس، إلى أن قال: وكأنني أكاد أجزم بأنهم لم يكونوا ليلحظوا ذلك فيه لو أنه نظام مستورد من غرب أو شرق، ولكنه الإسلام الذي أصبح غرضاً يرمى، وهدفاً يصاب، ولا حول ولا قوة إلا بالله. أهـ.

أما الشبهة الرابعة: وهو وجود الظلم والجور في الأوقاف الأهلية.

فيجاب عنها: بأنه مهما طرأت على الوقف الأهلي من انحرافات عن مقصده الشرعي، من بعض الواقفين الذين يجعلون منه قسمة ضيزى بين الأولاد والبنات، ومهما كان من شره النظر وتعتهم بالمستحقين، وغير

(١) سبق ذكر ذلك.

(٢) أحكام الوقف للكبيسي ٤٧/١.

ذلك من أنواع التعديلات، فإن هذا كله لا يمس جوهر الوقف كتشريع إسلامي بأذى، فالعيب من المنحرفين والمتسلطين ولا يكمن في النظام، فالوقف كغيره من النظم الإسلامية التي تعترضها المشاكل من ضعف النفوس، فالنكاح مثلاً والبيع والإجارة، وغيرها، كلها من النظم الإسلامية التي جاء بها الشرع لتنظيم حياة المسلمين، ومع ذلك فإن المحاكم تضحج من مشاكل هذه التشريعات التي يوجد لها بعض ضعف النفوس، وهكذا حال الوقف<sup>(١)</sup>.

### المبحث الثالث: إلغاء الأوقاف الأهلية في بعض البلاد الإسلامية.

أولاً: في مصر:

لم تكن هذه الفكرة وليدة عصرنا، وإنما كانت قديمة في هذا البلد الإسلامي، كما مر بنا في المبحث الرابع، عندما أراد الظاهر بيبرس الاستيلاء على الأراضي الوقفية، ولكن العلماء في ذلك العصر تصدوا له ووقفوا له بالمرصاد<sup>(٢)</sup>.

وفكر في إنهاء الأوقاف في مصر كذلك برقوق أتاك، وهو من المماليك

(١) انظر: الوقف الأهلي د/ عمر بافقيه ص ١٥.

(٢) انظر: ما تقدم من هذا البحث.



البحرية، فقد هم بإبطال الأوقاف الأهلية، حيث يقول المقريري: إنه عقد مجلساً من العلماء، فيه شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني، لاستفتائهم في ذلك فلم يوافقوه<sup>(١)</sup>.

كذلك ألغى محمد علي باشا الأوقاف في مصر، واستولى عليها كما بينا ذلك في المبحث السابق<sup>(٢)</sup>.

أما في العصر الحاضر: فيقول الدكتور السنهوري: إن الشكوى من نظام الوقف في مصر، لم تكن يوماً ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعمها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعله، ومصر بلد لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله<sup>(٣)</sup>.

وفي سنة (١٩٢٦م) قام رجل من أهل الشام بفتوى يقول فيها: إن الوقف على النفس والأولاد باطل وبدعة ذميمة منهي عنها، ونشرت الأهرام هذه الفتوى في السنة نفسها، فبادر شيخ مصر ومفتيها محمد بخيت المطيعي رحمته الله برد هذه الفتوى وتزييفها، ونشر الشيخ رسالة في الرد عليها أسماها (المرهفات اليمانية في عنق من قال ببطلان الوقف على الذرية).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٥٨، وحسن المحاضرة ٢/١٢٠، والخطط للمقريري.

(٢) انظر: أحكام الوقف د/ الكيسني ١/٤٧.

(٣) انظر: مجموعة القوانين المصرية لمحمد فرج ١/٧ و ٨.

وفي السنة نفسها قام رجل يدعى (علوية باشا)، وهو أحد أعضاء لجنة الأوقاف بمصر، قام بإلقاء محاضرة بمحكمة الاستئناف، هاجم فيها الوقف، وحاول أن يلغيه، بحجة أنه مدني صرف لا علاقة له بالدين.

وقام الشيخ المطيعي بالرد على هذه المحاضرة، وقام علماء الأزهر في سنة (١٩٢٧م) بإخراج بيان ردوا فيه على (علوية)، وحذروا من كلامه. وهذا البيان وقع عليه (٤٦٠) من علماء الأزهر.

وفي سنة (١٩٣٦م) عاد خصوم الوقف إلى نشاطهم، فتطرت لجنة الأوقاف بمجلس النواب لموضوع إلغاء الوقف الأهلي، وقست في حملتها على نظام الوقف، واقترحت بأكثرية الآراء الموافقة على استصدار تشريع يمنع الأوقاف الأهلية مستقبلاً، وأيضاً بتحديد أعيان الأوقاف الخيرية في مصر وأشارات اللجنة في تقريرها عام (١٩٣٧م) إلى أن كل رغبة في إصلاح هذا النظام مع الإبقاء عليه غير مجدية ولا تؤدي إلى النتيجة المرجوة، وأن المهم هو القضاء على النظام نفسه حتى ننتفي الأضرار الناشئة عنه.

وفي عام (١٩٣٦م) تقدم رجل يدعى عبد الحميد عبدالحق إلى مجلس النواب بمشروع القانون الذي اقترحته اللجنة، وقال في مذكرته التفسيرية إنه أول عضو ارتفع في مجلس النواب بأنه لا سبيل إلى درء أضرار الوقف إلا بالخلاص منه بمنعه في المستقبل، وأن يحل الموجود منه حلاً نهائياً.

ويقول الشيخ السنهوري معقّباً على ما جرى من حوادث: إن المراقب

الدقيق ليتبين من حوادث السنوات العشر، أن محاربة نظام الوقف والثورة عليه كانت واضحة<sup>(١)</sup>.

وفي عام (١٩٥٢م) اتجهت الحكومة المصرية إلى الرأي، فاصدرت قانونها بمنع الأوقاف الأهلية، وألغت ما كان موجوداً من الأوقاف الأهلية، وجعلت الأموال الموقوفة عليها حرة طليقة، كما منعت إحداث أوقاف أهلية جديدة في المستقبل.

ثم قامت الحكومة في سنة (١٩٦٦م) ببيع وتصفية ما تبقى في حوزتها من أعيان كانت موقوفة وفقاً أهلياً، ولم تتم قسمتها، أو لم يتسلمها أربابها<sup>(٢)</sup>.

## ٢- إلغاء الوقف في سوريا

أقدمت سوريا على إلغاء الوقف الذري، في سنة (١٩٤٩م).

## ٣- إلغاء الوقف في العراق

كانت أول خطوة لإلغاء الوقف في العراق في سنة (١٩٢٩م) عندما قدّم جماعة من النواب في مجلس الأمة العراقي، اقتراحاً إلى الحكومة يسن تشريعاً يرمي إلى إلغاء الوقف الذري، إلا أن هذا المشروع لاقى معارضة شديدة من العلماء، أرغمته على الاحتجاج حتى سنة (١٩٥٢م) حين تشكلت لجنة لسن لائحة في هذا الموضوع، فاستقر الرأي على سن تشريع يقضي بجواز

(١) انظر: مجموعة القوانين المصرية للسنهوري ١ / ١٤ و ١٥.

(٢) انظر: محاضرات في الوقف ص ٣٨ وما بعدها.

إلغاء الوقف الذري، وذلك في عام (١٩٥٤م)<sup>(١)</sup>.

(١) أنظر: أحكام الوقف للكبيسي ٤٩/١ و ٥٠.

## الخاتمة

أختم هذا البحث ببيان أهم النتائج التي توصلت إليها:

- ١ - أن الوقف في الإصطلاح هو: تحبيس الأصل وتسييل المنفعة.
- ٢ - أن الوقف جائز شرعاً، بل هو من التبرعات والقرب المندوبة.
- ٣ - اهتمام الصحابة رضي الله عنهم بالوقف، وعنايتهم به.
- ٤ - ظهر من خلال هذا البحث أهمية الوقف في الحياة العامة لدى المسلمين، والنتائج التي حققها أثناء تطبيقه، وخصوصاً في العصور الإسلامية السالفة.
- ٥ - يحتاج الوقف إلى أيدٍ أمينة، ترعاه وتقوم على مصالحه العامة.
- ٦ - توسيع مفهوم الوقف، لكيلا يمحصر في العقارات فقط، بل يشمل المشاريع الزراعية، والدعوية، والصحية وغيرها.
- ٧ - الاهتمام بدراسة العوامل السلبية التي طرأت على الأوقاف ومؤسساته في القرون المتأخرة، والتي استغلها بعض المغرضين في تشويه صورة الوقف.
- ٨ - التخطيط لإشاعة الوعي بأهمية دور الوقف في التنمية الشاملة، وذلك بإبراز دوره التاريخي في تنمية الحضارة الإسلامية.
- ٩ - ظهور الفرق بين الوقف في الجاهلية، وبين الوقف عند المسلمين،

فالوقف في الجاهلية مقصود منه الفخر والمكابرة، أما الوقف عند المسلمين فإن الأصل فيه أنه يكون قربة لله تعالى.

١٠- أن الوقف ينقسم إلى قسمين:

- وقف خيرى عام، وهو ما كان الوقف فيه على جهة من جهات البر كالمساجد والمدارس وغيرها.
  - وقف ذرى (أهلي) وهو ما كان خيره وربعه وغلته على الذرية والأقارب.
- ١١- الاستفادة من المؤلفات والرسائل الجامعية والأبحاث، والدراسات والندوات الوقفية.

١٢- أن في الوقف إسهاماً في تخفيف العبء على أجهزة الدولة ذات العلاقة بمجالاته، وتقليل النفقات والمصروفات المالية على موازنة الدولة.

ولا يفوتني وأنا أسطر هذه الكلمات أن أتوجه إلى الله عَلَيْكَ بالشكر على نعمه الظاهرة والباطنة، ومنها إكمال هذا البحث على هذا الوجه، ويطيب لي من باب الوفاء، أن أتقدم بالشكر الجزيل للقائمين على هذه الوزارة، وأخص بالذكر معالي وزيرها فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ، وأسأل الله تعالى أن يضاعف لهم الأجر والثوبة.

وختاماً أسأل الله أن يغفر لي ما حصل مني من خطأ أو زلل في هذا البحث. وأسأله تعالى القبول، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس المصادر والمراجع

- (١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلي بن بلبان الفارسي، ت(٧٣٩هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- (٢) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد.
- (٣) أحكام الأوقاف، لأبي بكر أحمد بن عمرو الشيباني (الخصاف) ت(٢٦١هـ)، الطبعة الأولى (١٣٢٢هـ).
- (٤) أحكام الوصايا والأوقاف، لمحمد شلبي، الطبعة الرابعة، بيروت الدار الجامعية (١٤٠٢هـ).
- (٥) أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية: محمد بن عبيد الكبيسي، مطبعة الإرشاد ببغداد (١٣٩٧هـ).
- (٦) أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، محمد بن إسحاق الفاكهي ت(٢٤٤هـ) تحقيق: د. عبد الملك بن دهيش، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ) مطبعة النهضة بمكة.
- (٧) الإرتسامات اللطاف في خاطر الحاج إلى أقدس مطاف، شكيب أرسلان، الطبعة الأولى (١٣٥٠هـ).
- (٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألياني، المكتب الإسلامي (١٣٩٩هـ).

## تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

- (٩) الإسعاف في أحكام الأوقاف : إبراهيم الطرابلسي ت (٩٢٢هـ)، مطبعة دار الرائد العربي (بيروت).
- (١٠) أعمال سلاطين المماليك على الحرمين ، لراشد القحطاني ، نشر مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (١١) الأوقاف والحياة الاجتماعية في مصر د. محمد محمد أمين ، الطبعة الأولى ، (١٩٨٠م) ، دار النهضة.
- (١٢) أوقاف السلطان الأشرف شعبان ، راشد القحطاني ، مكتبة الملك فهد الوطنية.
- (١٣) بحوث (ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية).
- (١٤) أثر الوقف في الجانب التوجيهي للمجتمعات للشيخ الدكتور / صالح بن غانم السدلان.
- (١٥) الواقع المعاصر للأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبدالله الزيد.
- (١٦) الوقف وأثره في التنمية في عصر الخلفاء الراشدين. د. عبدالعزيز العمري.
- (١٧) تاريخ الأوقاف في المملكة العربية السعودية. د. عبداللطيف الحميد.
- (١٨) الوقف مشروعيته وأهميته الحضارية. د. أحمد الدريويش.
- (١٩) بحوث ندوة المكتبات الوقفية في المملكة العربية السعودية.
- (٢٠) الوقف ودوره في تشييد بنية الحضارة الإسلامية. إبراهيم المزيني.
- (٢١) الأوقاف النبوية ، ووقفات بعض الصحابة. د. عبدالله الحجيلي.
- (٢٢) بدائع الزهور في وقائع الدهور ، لأبي البركات محمد بن أحمد الحنفي ، ت(٩٣٠هـ) ، طبعة بولاق ، (١٣١١هـ).



- (٢٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ت (٥٨٧) دار الكتاب العربي، بيروت.
- (٢٤) البداية والنهاية: للحافظ إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ)، مكتبة المعارف بيروت.
- (٢٥) تاريخ الكندي (كتاب الولاية وكتاب القضاة) لأبي عمر محمد الكندي، مطبعة الآباء، بيروت (١٩٠٨م).
- (٢٦) تاريخ الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠)، دار الفكر بيروت.
- (٢٧) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبدالله محمد القرطبي ت (٦٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٨) الجامع الصحيح، للإمام أبي عبدالله، محمد بن اسماعيل البخاري، ت (٢٥٦هـ)، مطبوع مع فتح الباري.
- (٢٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد الدسوقي ت (١٢٣٠هـ)، دار الفكر.
- (٣٠) حاشية ابن عابدين (رد المختار) لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ت (١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي (١٣٨٦هـ).
- (٣١) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد الشاشي الشافعي، ت (٥٠٧هـ). تحقيق د. ياسين دردكة، مكتبة الرسالة، الأردن، الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
- (٣٢) حسن المحاضرة، لجلال الدين السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

- (٣٣) الخطط للمقريري، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، لأحمد بن علي المقريري، منشورات دار إحياء العلوم.
- (٣٤) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي ت(٦٧٦هـ) المكتب الإسلامي.
- (٣٥) سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ت(٢٧٥هـ)، دار الفكر.
- (٣٦) سنن الترمذي، للحافظ أبي عيسى الترمذي ت(٢٩٧هـ)، مطبعة الحلبي.
- (٣٧) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني ت(٣٨٥هـ) عالم الكتب، (١٤١٣هـ).
- (٣٨) سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي، ت(٢٥٥هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- (٣٩) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ت(٣٠٣هـ)، دار المعرفة.
- (٤٠) السنن الكبرى، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ت(٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- (٤١) سنن ابن ماجه، للحافظ أبي عبدالله محمد القزويني ت(٢٧٥هـ)، المكتبة الإسلامية بتركيا.
- (٤٢) سنن النسائي، للإمام أبي عبدالرحمن النسائي ت(٣٠٣هـ)، مكتبة المطبوعات الإسلامية بحلب (١٤٠٩هـ).
- (٤٣) الشرح الكبير، لأبي الفرج، عبدالرحمن المقدسي، ت(٦٨٢هـ)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- (٤٤) الصحاح، لإسماعيل بن حماد الجوهري، ت(٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عطار، دار العلم للملايين، بيروت.
- (٤٥) صحيح ابن خزيمة، للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت(٣١١هـ) تحقيق: محمد الأعظمي، المكتب الإسلامي.
- (٤٦) الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، ت(٢٣٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٤٧) عقد الجواهر الثمينة، لنجم الدين عبدالله بن نجم شاس، المالكي، ت(٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي (١٤١٥هـ).
- (٤٨) علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبدالله بن عبدالرحمن البسام، دار العاصمة بالرياض، الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).
- (٤٩) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر.
- (٥٠) فتح القدير، لمحمد بن عبدالواحد المعروف بابن الهمام، ت(٦٨١هـ) دار الفكر (١٣٩٧هـ).
- (٥١) فتوح البلدان، لأبي الحسن أحمد بن يحيى البلاذري ت(٢٧١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٣٩٨هـ).
- (٥٢) الكامل لابن الأثير.
- (٥٣) كتاب الروضتين في أخبار الدولتين، شهاب الدين أبو شامة المقدسي ت(٦٦٥هـ)، تحقيق: محمد حلمي أحمد، القاهرة.
- (٥٤) لسان العرب، لجمال الدين محمد بن مكرم، المشهور بابن منظور ت(٧١١هـ)، دار صادر.

- (٥٥) المبسوط، لأبي بكر، محمد بن أبي سهل السرخسي، الحنفي، ت(٤٨٣هـ)،  
دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٥٦) محاضرات في الوقف، لمحمد أبو زهرة دار الفكر العربي، مصر.
- (٥٧) مجموعة القوانين المصرية المختارة من الفقه الإسلامي، محمد أحمد فرج  
السنهوري، مطبعة مصر (١٣٦٨هـ).
- (٥٨) المحلى، لأبي محمد، علي بن أحمد بن حزم ت(٤٥٦هـ)، دار التراث، مصر.
- (٥٩) المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت(١٧٩هـ)، دار صادر،  
بيروت.
- (٦٠) المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ت(٢٤١هـ)، وضع حواشيه،  
وفهارسه أحمد شاكر، دار المعارف، مصر.
- (٦١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد الفيومي.  
ت(٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت (١٤١٤هـ).
- (٦٢) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس، مطبعة البابي الحلبي، الطبعة  
الأولى (١٣٦٦هـ).
- (٦٣) المغني، لأبي محمد، عبدالله بن قدامة المقدسي، الحنبلي، ت(٦٢٠هـ). تحقيق  
د.عبدالله التركي و د.عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة مصر (١٤٠٦هـ).
- (٦٤) منح الجليل على مختصر خليل، لمحمد عليش المالكي ت (١٢٩٩هـ) مكتبة  
النجاح ليبيا.
- (٦٥) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله، محمد المغربي، المعروف  
بالخطاب ت (٩٥٤هـ)، دار الفكر.

---

---

تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم

---

---

- (٦٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس الرملي الشافعي،  
ت(١٠٠٤هـ)، مكتبة الحلبي.
- (٦٧) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار لمحمد بن علي الشوكاني، ت(١٢٥٠هـ)،  
دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤٠٢هـ).
- (٦٨) الوقف الأهلي. د. طلال عمر بافقيه، دار القبلة بجدة، الطبعة الأولى،  
(١٤١٩هـ)
- (٦٩) الوقف في الشريعة والقانون، زهدي يكن، دار النهضة، لبنان (١٩٦٨م).

